

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 67التوصية ٦٧توصية بشأن تأمين الدخل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته السادسة والعشرين في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٤٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتأمين الدخل، المدرجة
في البند الرابع في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني عشر من أيار/مايو عام أربع وأربعين
وتسعمائة والفا التوصية التالية التي ستسمى توصية تأمين الدخل ، ١٩٤٤:

لما كان ميثاق الأطلسي ينص على "أكمل تعاون في الميدان
الاقتصادي بين كل الأمم في الميدان الاقتصادي بهدف كفالة معايير عمل
محسنة والتقدم الاقتصادي والضمان الاجتماعي للجميع" ،

ولما كان مؤتمر العمل الدولي قد أقر مبدأ ميثاق الأطلسي هذا في
قرار اعتمده في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤١ ، وتعهد بتعاون منظمة
العمل الدولية الكامل في تنفيذه ،

ولما كان تأمين الدخل عنصرا أساسيا في الضمان الاجتماعي ،

ولما كانت منظمة العمل الدولية قد شجعت تطوير تأمين الدخل -

عن طريق اعتماد مؤتمر العمل الدولي للاتفاقات والتوصيات المتعلقة بتعويض العاملين عن الحوادث والأمراض المهنية ، والتأمين ضد المرض ، وتوفير معاشات الوضع والعجز والشيخوخة والعجز والأرامل والأيتام ، وإعانات البطالة ،

باعتماد مؤتمري العمل الأول والثاني للدول الأمريكية للقرارات التي تشكل مدونة التأمين الاجتماعي للدول الأمريكية ، وبمشاركة وفد من مجلس الإدارة في المؤتمر الأول للدول الأمريكية عن الضمان الاجتماعي الذي اعتمد إعلان سانتياجو دي شيلي ، وباقرار مجلس الإدارة للائحة مؤتمر الدول الأمريكية عن الضمان الاجتماعي الذي أقيم كوكالة تعاون دائمة بين إدارات ومؤسسات الضمان الاجتماعي العاملة في تنسيق مع مكتب العمل الدولي ،

وبمشاركة مكتب العمل الدولي بصفة استشارية في وضع أطر نظم الضمان الاجتماعي في عدد من البلدان ، وبغير ذلك من التدابير ،

ولما كانت بعض الدول الأعضاء لم تتخذ الخطوات التي تدخل في اختصاصها لتعزيز رفاهية وتطور شعبها رغم أن حاجتها أكبر الى معايير عمل أفضل والى التقدم الاقتصادي والضمان الاجتماعي ،

ولما كان من المرغوب فيه كثيرا في الوقت الحالي أن تتخذ مثل هذه الدول الأعضاء بأسرع ما يمكن كل الخطوات اللازمة للتوصل الى معايير دولية دنيا مقبولة ، ولتطوير هذه المعايير ،

ولما كان من المرغوب فيه الآن اتخاذ خطوات أخرى نحو تحقيق تأمين الدخل بتوحيد أو تنسيق نظم التأمين الاجتماعي ، وتوسيع مثل هذه النظم لتشمل كل العمال وأسرهم ، بما فيهم سكان الريف والعاملون لحسابهم الخاص ، ولإلغاء كل أنواع الشذوذ غير العادلة ،

ولما كان وضع بعض المبادئ العامة التي ينبغي أن تتبعها الدول الأعضاء في المنظمة في تطوير نظمها لتأمين الدخل وفق هذه المبادئ

على أساس الاتفاقيات والتوصيات القائمة الى حين توحيد وتوسيع أحكام الاتفاقيات والتوصيات المذكورة سيسهم في بلوغ هذه الغاية ،

فان المؤتمر -

(أ) يوصي الدول الاعضاء في المنظمة بأن تطبق بالتدرج المبادئ التوجيهية العامة التالية بأسرع ما تسمح به ظروفها الوطنية عند وضع نظمها لتأمين الدخل بغية تنفيذ المبدأ الخامس من ميثاق الأطلسي ، وإبلاغ مكتب العمل الدولي من وقت الى آخر ، بناء على طلب مجلس الإدارة ، بالتدابير التي تتخذها لتنفيذ المبادئ التوجيهية العامة المذكورة ،

(ب) يلفت أنظار الدول الاعضاء في المنظمة الى الاقتراحات عن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية العامة التي قدمت الى المؤتمر ، والواردة في ملحق التوصية الحالية .

المبادئ التوجيهية

عموميات

١ - تعمل نظم تأمين الدخل على تخفيف الحاجة ومنع العوز عن طريق إعادة الدخل الضائع بسبب العجز عن العمل (بما في ذلك الشيخوخة) أو العجز عن الحصول على عمل مجز أو بسبب وفاة العائل ، الى مستوى معقول .

٢ - ينظم تأمين الدخل بقدر الامكان على أساس تأمين اجتماعي الزامي ، يحق به للمؤمن عليهم الذين يستوفون الشروط المؤهلة ، بحكم ما أدوه من اشتراكات لمؤسسة تأمين ، الحصول على اعانات تدفع بالمعدلات وفي الاحوال التي يحددها القانون .

٣ - تغطي المساعدات الاجتماعية توفير الحاجات التي لا يغطيها التأمين الاجتماعي الالزامي ، وتستحق فئات معينة من الأشخاص ، وخاصة

الأطفال المعولين والعجزة المحتاجين والمسنين والأرامل، اعانات بمعدلات معقولة وفقا لمستوى مقرر .

٤ - تمنح مساعدات اجتماعية تتناسب مع الاحتياجات لغير هؤلاء من الأشخاص المحتاجين .

التأمين الاجتماعي

٥ - تشمل دائرة الحالات التي يغطيها التأمين الاجتماعي الالزامي كل الحالات التي تمنع المؤمن عليه من كسب عيشه ، سواء نتيجة العجز عن العمل ، أو عدم القدرة على الحصول على عمل مجز ، أو الحالات التي يتوفى فيها تاركا أسرة يعولها ، كما تشمل بعض الحالات الطارئة ذات الصلة التي تظهر عموما وتشكل عبئا غير عادي على الدخل المحدودة بقدر ما لا تكون هذه الحالات مغطاة بطريقة أخرى .

٦ - تمنح تعويضات في حالات العجز عن العمل أو الوفاة الناجمة عن العمل .

٧ - حتى يمكن للاعانات التي يقدمها التأمين الاجتماعي أن تتكيف تماما مع تنوع الاحتياجات تصنف الحالات الطارئة على النحو التالي :

- (أ) المرض ،
- (ب) الوضع ،
- (ج) العجز ،
- (د) الشيخوخة ،
- (هـ) وفاة العائل ،
- (و) البطالة ،

(ز) المصروفات الطارئة ،

(ح) اصابات العمل ،

على أنه لا يجوز أن تدفع الاعانات في نفس الوقت عن أكثر من واحدة من الحالات الطارئة التالية : العجز والشيخوخة والبطالة .

٨ - تضاف علاوة عن كل طفل من الطفلين الأولين على كل الاعانات المستحقة لفقد الكسب ، على أن تترك التدابير لصالح الأطفال الآخرين لعلاوات الأطفال المستحقة من الصناديق العامة أو نظم الاشتراكات .

٩ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة المرض هي فقد الكسب نتيجة التغيب عن العمل الذي تستلزمه أسباب طبية ، أو الظروف الحادة الناشئة عن مرض أو اصابة وتتطلب علاجاً أو اشرافاً طبياً .

١٠ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة الوضع هي فقد الكسب نتيجة التغيب عن العمل خلال فترة مقررة قبل الوضع وبعده .

١١ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة العجز هي العجز عن مزاولة أي عمل مجز بالقدر الكافي نتيجة ظرف مزمن بسبب المرض أو الاصابة ، أو بسبب فقد عضو أو وظيفة بدنية .

١٢ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة الشيخوخة هي بلوغ سن مقررة ، هي السن التي يصبح فيها الشخص عموماً عاجزاً عن العمل الكفء ، وتزداد فيه وطأة المرض والعجز ، وتصبح فيه البطالة ، إن حدثت ، دائمة .

١٣ - الحالة الطارئة التي تستحق فيها اعانات الورثة هي فقد الدعم التي يفترض أن يعانیه المعالون نتيجة وفاة رب العائلة .

١٤ - الحالة الطارئة التي تستحق فيها اعانة البطالة هي فقد الكسب نتيجة بطالة المؤمن عليه ، الذي يعمل عادة ، والقادر على الاستخدام المنتظم في مهنة ما ، والباحث عن عمل مناسب أو نتيجة البطالة الجزئية

١٥ - تدفع اعمانات عن المصروفات غير العادية غير المغطاة بطريقة أخرى والتي تترتب في حالات المرض والوضع والعجز والوفاة .

١٦ - الحالة الطارئة التي يستحق فيها التعويض عن اصابة العمل هي الاصابة أو المرض نتيجة العمل والذي لم يقع عمدا أو نتيجة خطأ جسيم من جانب الضحية ، ويؤدي الى عجز دائم أو مؤقت عن العمل أو الى الوفاة .

١٧ - يوفر التأمين الاجتماعي الحماية ، في الحالات الطارئة المبينة ، لكل المستخدمين والعاملين لحسابهم الخاص الذين يكون من العملي بالنسبة لهم -

(أ) تحصيل الاشتراكات دون تحمل مصروفات ادارية باهظة ،

(ب) دفع الاعانات بالتعاون الضروري مع الادارات الطبية وادارات الاستخدام ، مع الاحتياط الواجب من التعسف في استعمال الحق .

١٨ - يكون صاحب العمل مسئولا عن تحصيل الاشتراكات من كل من يستخدمهم ، ويحق له خصم المبالغ المستحقة عليهم من اجورهم وقت دفعها .

١٩ - تسهلا للادارة الكفئة للاعانات تتخذ الترتيبات للاسالك بسجلات دفع الاشتراكات ، ولسرعة التحقق من حدوث الحالة الطارئة التي تستوجب الاعانات ، ولاقامة تنظيم مواز للادارة الطبية وادارة الاستخدام تكون له وظائف وقائية وعلاجية .

٢٠ - يؤمن العاملون بالأجر ضد كل دائرة الحالات الطارئة التي يغطيها التأمين الاجتماعي حالما يمكن تنظيم تحصيل اشتراكاتهم ، ووضع الترتيبات لادارة الاعانة .

٢١ - يؤمن العاملون لحسابهم الخاص ضد حالات العجز والشيخوخة والوفاة بنفس شروط المستخدمين حالما يمكن تنظيم تحصيل اشتراكاتهم ، ويجب بحث امكانية تأمينهم كذلك من المرض، والوضع الذي يستلزم الايداع في المستشفى ، والمرض الذي يستمر عدة شهور ، والمصروفات غير العادية التي يتحملونها في حالات المرض والوضع والعجز والوفاة .

٢٢ - تغطي الاعانات المكاسب المفقودة ، مع مراعاة المسؤوليات العائلية حتى حد عملي معين، دون أن تضعف من العزم على استئناف العمل حين يكون استئنافه ممكنا ، ودون فرض أعباء ثقيلة على المجموعات المنتجة تعوق الانتاج والاستخدام .

٢٣ - تتناسب الاعانات مع المكاسب السابقة للمؤمن عليه التي دفع الاشتراك على أساسها : على أنه يمكن اغفال أي زيادة في المكاسب عن المكاسب السائدة بين العمال المهرة عند تحديد معدل الاعانات أو أجزائها التي تمول من مصادر أخرى غير اشتراكات المؤمن عليه .

٢٤ - يجوز أن تكون الاعانات بمعدلات ثابتة مناسبة للبلدان التي توجد فيها تسهيلات كافية واقتصادية للسكان للحصول على حماية اضافية عن طريق تأمين اختياري ، على أن تتناسب هذه الاعانات مع مكاسب العمال غير المهرة .

٢٥ - يخضع الحق في الاعانات الأخرى غير التعويض عن اصابات العمل لشروط اشتراكات ترمي الى اثبات أن الوضع المادي للمستحق هي حالة العامل بالأجر أو العامل لحسابه الخاص ، وتكفل درجة انتظام معقولة في دفع الاشتراكات . على أنه لا يجوز حرمان شخص ما من الاعانات بسبب عدم قيام صاحب عمله بتحصيل الاشتراكات المستحقة عنه .

٢٦ - توزع تكلفة الاعانات ، بما فيها التكلفة الادارية ، على المؤمن عليهم وأصحاب العمل ودافعي الضرائب بطريقة عادلة بالنسبة للمؤمن عليهم ، وبحيث تمنع تحميل المؤمن عليهم ذوي الامكانات الضئيلة عبئا ، وتحول دون اضطراب الانتاج .

٢٧ - توحد ادارة التأمين الاجتماعي وتنسق مع نظام عام لادارات الضمان الاجتماعي ، ويمثل المشتركون - من خلال تنظيماتهم - في الهيئات التي تحدد أو تقدم المشورة بشأن السياسة الادارية ، وتقترح التشريعات أو تصدر اللوائح .

المساعدات الاجتماعية

٢٨ - يتعاون المجتمع بشكل طبيعي مع الوالدين عن طريق تدابير مساعدة عامة ترمي الى ضمان رفاهية الاطفال المعولين .

٢٩ - يستحق العجزة أو المسنون أو الأراامل الذين لا يتلقون اعانات تأمين الاجتماعي لأنهم أو لأن أزواجهن ، حسب الحالة ، لم يكونوا مؤمنا عليهم تأميننا الزاميا ، علاوات اعالة خاصة بمعدلات مقررة إذا لم تكن دخولهم تتجاوز مستوى مقررا .

٣٠ - تقدم علاوات مناسبة ، نقدية أو نقدية جزئيا وعينية ، لكل المحتاجين الذين لا يكون هناك ما يستوجب احتجازهم للرعاية العلاجية .

ملحق

المبادئ التوجيهية مصحوبة باقتراحات لتطبيقها

عموميات

(الفقرات التي وضعت تحتها خطوط هي المبادئ التوجيهية الأصلية أما الفقرات الفرعية فهي اقتراحات للتطبيق) .

١ - تعمل نظم تأمين الدخل على تخفيف الحاجة ومنع العوز عن طريق إعادة الدخل الضائع بسبب العجز عن العمل (بما في ذلك الشيخوخة) أو العجز عن الحصول على عمل مجز أو بسبب وفاة العائل ، الى مستوى معقول .

٢ - ينظم تأمين الدخل بقدر الامكان على أساس تأمين اجتماعي الزامي ، يحق به للمؤمن عليهم الذين يستوفون الشروط المؤهلة بحكم ما دفعوا من اشتراكات لمؤسسة تأمين ، الحصول على اعانات تدفع بالمعدلات وفي الاحوال التي يحددها القانون .

٣ - تغطي المساعدات الاجتماعية توفير الحاجات التي لا يغطيها التأمين الاجتماعي الالزامي ، وتستحق فئات معينة من الأشخاص ، وخاصة الأطفال المعولين والعجزة المحتاجين والمسنين والأرامل ، اعانات بمعدلات معقولة وفقا لمستوى مقرر .

٤ - تمنح مساعدات اجتماعية تتناسب مع الاحتياجات لغير هؤلاء من الأشخاص المحتاجين .

أولا - التأمين الاجتماعي

ألف - الحالات الطارئة المغطاة

دائرة الحالات المغطاة

٥ - تشمل دائرة الحالات التي يغطيها التأمين الاجتماعي
الالزامي كل الحالات التي تمنع المؤمن عليه من كسب عيشه ، سواء نتيجة
العجز عن العمل ، أو عدم القدرة على الحصول على عمل مجز ، أو الحالات
التي يتوفى فيها تاركا أسرة يعولها ، كما تشمل بعض الحالات الطارئة
المرتبطة التي تظهر عموما وتشكل عبئا غير عادي على الدخل المحدودة
بقدر ما لا تكون هذه الحالات مغطاة بطريقة أخرى .

٦ - تمنح التعويضات في حالات العجز عن العمل أو الوفاة
الناجمة عن العمل .

٧ - حتى يمكن للاعانات التي يقدمها التأمين الاجتماعي أن
تتكيف تماما مع تنوع الاحتياجات تصنف الحالات الطارئة على النحو
التالي :

- (أ) المرض ،
- (ب) الوضع ،
- (ج) العجز ،
- (د) الشيخوخة ،
- (هـ) وفاة العائل ،
- (و) البطالة ،
- (ز) المصروفات الطارئة ،
- (ح) اصابات العمل ،

على أنه لا يجوز أن تدفع الاعانات في نفس الوقت عن أكثر من واحدة من الحالات الطارئة التالية : العجز والشيخوخة والبطالة .

٨ - تضاف علاوة عن كل طفل من الطفلين الأولين على كل الاعانات المستحقة لفقد الكسب ، على أن تترك التدابير لصالح الأطفال الآخرين لعلاوات الأطفال المستحقة من الصناديق العامة أو نظم الاشتراكات .

المرض

٩ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة المرض هي فقد الكسب نتيجة التغيب عن العمل الذي تستلزمه أسباب طبية ، أو الظروف الحادة الناشئة عن مرض أو إصابة وتتطلب علاجاً أو إشرافاً طبياً .

(١) تقدر ضرورة التغيب عن العمل كقاعدة استناداً الى المهنة السابقة للمؤمن عليه ، التي يمكن توقع استئنافه لها .

(٢) يجوز ألا تصرف الاعانة عن الايام القليلة الاولى من فترة المرض ، غير أنه إذا تكرر المرض خلال بضعة أشهر لا يجوز فرض فترة انتظار جديدة .

(٣) يفضل استمرار دفع الاعانة الى إن يصبح المستفيد لاثقا للعمل أو يتوفى أو يصبح عاجزاً . وإذا كان من الضروري الحد من مدة دفع الاعانة فلا تقل الفترة القصوى عن ٢٦ أسبوعاً في كل حالة على حدة ، وتتخذ التدابير لمد فترة دفع الاعانة في أمراض محددة كثيراً ما تتطلب فترة طويلة وإن كانت قابلة للعلاج ، مثل السل : على أنه يجوز النسي على فترة أقل من ٢٦ أسبوعاً عند بدء عمل مشروع تأمين ما .

الوضع

١٠ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة الوضع هي فقد الكسب نتيجة التغيب عن العمل خلال فترة مقررة قبل الوضع وبعده .

(١) من حق المرأة أن تترك عملها إذا قدمت شهادة طبية بأنها

قد تضع خلال ستة أسابيع ، ولا يجوز السماح للمرأة بالعمل خلال الاسبوع الستة التالية للوضع .

(٢) تستحق اعانة الوضع خلال هاتين الفترتين .

(٣) قد يكون التغيب عن العمل لفترات أطول أو في مناسبات أخرى مستصوبا على أسس طبية ، مع مراعاة الظروف البدنية للمستفيدة ومتطلبات عملها ، وخلال مثل هذه الفترات تستحق اعانة المرض .

(٤) يجوز ربط دفع اعانة الوضع باستخدام المستفيدة للخدمات الصحية المقدمة لها ولطفلها .

العجز

١١ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة العجز هي العجز عن مزاولة أي عمل محز بالقدر الكافي ، نتيجة ظرف مزمن بسبب المرض أو الإصابة أو بسبب فقد عضو أو وظيفة بدنية .

(١) يتقبل المعوق أي عمل معقول يعرض عليه ، مع مراعاة ما تبقى من قوته وقدرته ، وخبرته السابقة ، وأي تسهيلات تدريب متاحة له .

(٢) يتلقى كل من يمكن عرض هذا العمل عليه لكنه غير متوافر بعد ، وكل من يتلقى دورة تدريبية ، اعانة عجز مؤقتة أو اعانة تدريب أو اعانة بطالة إذا توافرت فيه الشروط الأخرى المؤهلة لها .

(٣) يتلقى كل من لا يمكن عرض مثل هذا العمل عليه اعانة عجز .

(٤) يسمح للمستفيدين الذين ثبت عجزهم الدائم عن المزاولة المنتظمة لأي عمل محز باستكمال اعانة العجز بمكاسب عارضة قليلة .

(٥) إذا كان معدل اعانة العجز مربوطا بمعدل الكسب السابق للمؤمن عليه يسمح بالحق في الاعانة للمعوق إذا لم يكن قادرا بجهد

العادي على كسب ثلث المكاسب العادية للأشخاص القادرين الذين تلقوا نفس التدريب في مهنته السابقة .

(٦) تدفع اعانة العجز من تاريخ توقف اعانة المرض ، وطيلة مدة العجز، على أنه حين يصل المستفيد الى السن التي تؤهله للمطالبة باعانة الشيخوخة يجوز أن تحل هذه الاخيرة محل اعانة العجز .

الشيخوخة

١٢ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة الشيخوخة هي بلوغ سن مقررة ، هي السن التي يصبح فيها الشخص عموما عاجزا عن العمل الكفاء ، وتزداد فيه وطأة المرض والعجز ، وتصح البطالة ، إن حدثت ، دائمة .

(١) يحدد السن الأدنى الذي تستحق فيه اعانة الشيخوخة بحيث لا تزيد عن خمسة وستين عاما للرجال وستين عاما للنساء : على أنه يجوز تحديد سن أدنى لمن عملوا سنوات طويلة في مهن شاقة أو غير صحية .

(٢) يجوز ربط دفع اعانة الشيخوخة ، إذا اعتبرت الاعانة الأساسية كافية للعيش ، بتقاعد الشخص عن العمل في أي مهنة مجزية ، وحيثما يشترط هذا التقاعد فان الحصول على مكاسب عارضة قليلة نسبيا لا يحول دون التأهيل لاعانة الشيخوخة .

وفاة العائل

١٣ - الحالة الطارئة التي تستحق فيها اعانات الوراثة هي فقد الدعم الذي يفترض أن يعانیه المعالون نتيجة وفاة رب الأسرة .

(١) تدفع اعانات الوراثة : (أ) لارملة المؤمن عليه ، (ب) للأبناء بما فيهم أبناء الزوج والأبناء بالتبني ، وكذلك الأبناء غير الشرعيين بشرط أن يكونوا قد سجلوا كمعولين ، للمؤمن عليه أو المؤمن عليها الذي كان يعولهم ، (ج) للمرأة غير المتزوجة التي كان المؤمن عليه يعايشها بشروط تحددها القوانين الوطنية .

(٢) تدفع اعانة الارملة للارملة التي ترعى طفلا يستحق الاعانة أو كانت ، عند وفاة زوجها أو بعد ذلك ، عاجزة ، أو بلغت الحد الأدنى للسكن الذي تستحق عنده معاش الشيخوخة ، أما الارملة التي لا تتوافر لها هذه الشروط فتدفع لها اعانة الارملة لفترة دنيا تبلغ عدة أشهر ، ثم تدفع لها ، إذا كانت عاطلة ، الى حين عرض عمل مناسب عليها ، بعد التدريب إن كان ضروريا .

(٣) تدفع اعانة الطفل للطفل الذي لم يبلغ سن التخرج من المدرسة ، أو الذي يقل عن الثامنة عشرة ويواصل تعليمه العام أو المهني .

البطالة

١٤ - الحالة الطارئة التي تستحق فيها اعانة البطالة هي فقد الكسب نتيجة بطالة المؤمن عليه ، الذي يعمل عادة ، والقادر على الاستخدام المنظم في مهنة ما ، والباحث عن عمل مناسب ، أو نتيجة البطالة الجزئية .

(١) يجوز ألا تدفع الاعانة عن الايام القليلة الأولى من فترة البطالة التي تحسب من تاريخ تسجيل الطلب ، على أنه إذا تكررت البطالة خلال بضعة أشهر لا تفرض فترة انتظار جديدة .

(٢) يستمر دفع الاعانة الى حين عرض عمل مناسب على المؤمن عليه .

(٣) في خلال فترة أولى معقولة بالنسبة لظروف الحالة لا يعتبر عملا مناسباً إلا :

(أ) العمل في المهنة المعتادة للمؤمن عليه ، في مكان لا يتضمن تغييراً في الإقامة ، وبمعدلات الأجر الجارية ، كما تحددها الاتفاقات الجماعية في حال وجودها .

(ب) أي عمل آخر الذي يقبله المؤمن عليه .

(٤) بعد انقضاء الفترة الأولى -

(أ) يجوز اعتبار عمل يعني تغييرا في المهنة عملا مناسباً إذا كان العمل المعروف عملاً يمكن أن يعرض بشكل معقول على المؤمن عليه ، مع مراعاة قوته وقدرته وخبرته السابقة وتسهيلات التدريب المتاحة له ،

(ب) يجوز اعتبار عمل يعني تغييراً في الإقامة عملاً مناسباً إذا توافرت السكنى المناسبة في محل الإقامة الجديد ،

(ج) يجوز اعتبار العمل بشروط أقل مواتاة مما يحصل عليه المؤمن عليه عادة في مهنته ومنطقته المعتادتين إذا كانت الشروط المعروضة تتفق مع المعيار المراعى عموماً في المهنة والمنطقة التي عرض العمل فيها .

المصروفات الطارئة

١٥ - تدفع اعانات عن المصروفات غير العادية وغير المغطاة بطريقة أخرى ، والتي تترتب في حالات المرض والوضع والعجز والوفاة .

(١) تقدم الخدمة المنزلية الضرورية ، أو تدفع اعانة لاستئجارها ، خلال فترة ايداع أم الاطفال المعولين في المستشفى ، إذا كانت مؤمناً عليها أو زوجة لمؤمن عليه ، ولم تكن تتلقى أي اعانة بدلا من مكاسيها .

(٢) يدفع مبلغ اجمالي للمؤمن عليها ولزوجة المؤمن عليه عند الوضع لتغطية تكاليف كسوة المولود وما الى ذلك .

(٣) تدفع منحة خاصة لمتلقي اعانة العجز أو الشيخوخة الذين يحتاجون رعاية دائمة .

(٤) يدفع مبلغ اجمالي عند وفاة المؤمن عليه أو زوجته أو زوج المؤمن عليها أو ابن المؤمن عليه لتغطية تكاليف الجنازة .

اصابات العمل

١٦ - الحالة الطارئة التي يستحق فيها التعويض عن اصابة العمل هي الاصابة أو المرض نتيجة العمل والذي لم يقع عمدا أو نتيجة خطأ جسيم من جانب الضحية ، ويؤدي الى عجز دائم أو مؤقت عن العمل أو الى الوفاة .

(١) تشمل اصابات العمل الحوادث التي تقع في الطريق الى مكان العمل أو منه .

(٢) عندما يستحق تعويض عن اصابة عمل تخضع الأحكام السابقة للتعديلات المناسبة على الوجه المبين في الفقرات التالية .

(٣) يفترض أن أي مرض لا يحدث كثيرا إلا للأشخاص المستخدمين في مهن معينة، أو يكون نتيجة تسمم من مادة تستخدم في مهن معينة، بمثابة مرض ذي أصل مهني يستوجب التعويض إذا كان من يعاني من هذا المرض يعمل في هذه المهنة .

(٤) توضع قائمة بالامراض التي يفترض أنها مهنية ، وتراجع من وقت لآخر باجراءات بسيطة .

(٥) يراعى عند تحديد أي فترة عمل دنيا في المهنة تلزم لاقرار افتراض الأصل المهني ، وأي فترة قصوى يظل فيها افتراض الأصل المهني صحيحا بعد ترك العمل طول المدة اللازمة للاصابة بالمرض وظهوره .

(٦) يستحق تعويض عن العجز المؤقت بشروط مماثلة لشروط استحقاق اعانة المرض .

(٧) تبحث امكانية دفع التعويض من اليوم الاول للعجز المؤقت إذا استمر العجز أطول من فترة الانتظار .

(٨) يستحق تعويض العجز الدائم عن فقد أو انخفاض القدرة على الكسب بسبب فقد عضو أو وظيفة بدنية ، أو بسبب ظرف مزمن نتيجة اصابة أو مرض .

- (٩) يقبل الشخص الذي يصاب بعجز دائم العودة الى العمل في أي مهنة معقولة تعرض عليه ، مع مراعاة ما تبقى من قوته وقدرته ، وخبرته السابقة ، وأي تسهيلات تدريب متاحة له .
- (١٠) إذا لم يمكن عرض مثل هذا العمل يتلقى الشخص تعويضا عن العجز الكامل على أساس دائم أو مؤقت .
- (١١) إذا أمكن عرض مثل هذا العمل وكان المبلغ الذي يستطيع الشخص كسبه بالمجهود العادي في العمل يقل كثيرا عما كان يمكن أن يكسبه لو لم يتعرض للاصابة أو المرض يحصل على تعويض عن العجز الجزئي يتناسب مع الفارق في القدرة على الكسب .
- (١٢) تبحث امكانية دفع تعويض مناسب في كل حالة فقد عضو أو وظيفة أو حالة تشوه ، حتى إذا لم يثبت انخفاض القدرة .
- (١٣) يجري فحص دوري على الأشخاص المعرضين لخطر مرض مهني يتطور تدريجيا ويستحق من يوصى بتغيير عملهم تعويضا .
- (١٤) يدفع التعويض عن العجز الدائم ، الكامل أو الجزئي ، من وقت توقف دفع التعويض عن العجز المؤقت ، وطيلة مدة العجز الدائم .
- (١٥) يمكن لمن يتلقون تعويضا عن العجز الجزئي الدائم أن يتأهلوا لاعانات أخرى بنفس شروط القادرين إذا كانت معدلات هذه الاعانات مربوطة بالمكاسب السابقة للمؤمن عليه .
- (١٦) إذا لم تكن معدلات هذه الاعانات مرتبطة بالمكاسب السابقة للمؤمن عليه يجوز وضع حد أقصى للجمع بين معدل التعويض والاعانات الأخرى .
- (١٧) يدفع تعويض الورثة لنفس المعولين المؤهلين لاعانات الورثة ، مع مراعاة الفقرات الفرعية التالية .
- (١٨) تستحق الأرملة التعويض عن كل مدة ترملها .

(١٩) يتلقى الابن التعويض حتى سن الثامنة عشرة أو حتى سن الحادية والعشرين إذا كان يواصل تعليمه العام أو المهني .

(٢٠) تتخذ الترتيبات لتعويض أفراد الأسرة الآخرين الذين كان المتوفي يعولهم ، دون مساس بمستحقات الأرملة أو الأولاد .

(٢١) يستحق ورثة الشخص المصاب بعجز دائم بنسبة الثلثين أو أكثر، والذي يتوفى بسبب آخر غير إصابة العمل اعانات الوراثة الأساسية، سواء كان المتوفي قد استوفى شروط الاشتراك أو لم يستوفها في وقت وفاته .

باء - الأشخاص الذين يغطيهم التأمين

دائرة الأشخاص المغطيين

١٧ - يوفر التأمين الاجتماعي الحماية ، في الحالات الطارئة الميينة ، لكل المستخدمين والعاملين لحسابهم الخاص الذين يكون من العملي بالنسبة لهم -

(أ) تحصيل الاشتراكات دون تحمل مصروفات ادارية باهظة ،

(ب) دفع الاعانات بالتعاون الضروري مع الادارات الطبية وادارات الاستخدام ، مع الاحتياط الواجب من التعسف في استعمال الحق .

(١) تحمي الزوجات المعولات (أي الزوجات غير المستخدمات أو غير العاملات لحسابهن الخاص) والأطفال المعالين (أي من لم يبلغوا سن انهاء الدراسة ، أو لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ويواصلون تعليمهم العام أو المهني) بمقتضى تأمين عائلهم .

تحصيل الاشتراكات

١٨ - يكون صاحب العمل مسئولاً عن تحصيل الاشتراكات من كل من يستخدمهم ، ويحق له خصم المبالغ المستحقة عليهم من أجورهم وقت دفعها .

(١) حيثما تكون عضوية جمعية مهنية أو الحصول على ترخيص الزامياً بالنسبة لأي فئة من فئات العاملين لحسابهم الخاص يجوز أن تكون الجمعية أو سلطة اصدار الترخيص مسئولة عن تحصيل الاشتراكات من الأشخاص المعنيين .

(٢) يجوز أن تكون السلطة الوطنية أو المحلية مسئولة عن تحصيل الاشتراكات من العاملين لحسابهم الخاص المسجلين لأغراض الضريبة .

(٣) الى حين انشاء وكالات لانفاذ دفع الاشتراكات تتخذ التدابير لتمكين العاملين لحسابهم الخاص من الاشتراك الاختياري ، سواء كأفراد أو كأعضاء في جمعيات .

ادارة الاعانات

١٩ - تسهيلاً للادارة الكفئة للاعانات تتخذ الترتيبات للاسكاف بسجلات دفع الاشتراكات ، ولسرعة التحقق من حدوث الحالة الطارئة التي تستوجب الاعانات ، ولاقامة تنظيم مواز للادارة الطبية وادارة الاستخدام تكون له وظائف وقائية وعلاجية .

المستخدمون

٢٠ - يؤمن العاملون بالأجر ضد كل دائرة الحالات الطارئة التي يغطيها التأمين الاجتماعي حالما يمكن تنظيم تحصيل اشتراكاتهم ، ووضع الترتيبات لادارة الاعانة .

(١) يجوز استبعاد من يكون استخدامهم من عدم الانتظام أو قصر المدة بحيث لا يكون من المحتمل أن يتأهلوا للاعانة القاصرة على

المستخدمين من التأمين الخاص بهذه الاعانات . وتتخذ ترتيبات خاصة للأشخاص الذين يعملون عادة لفترات قصيرة جدا لدى نفس صاحب العمل .

(٢) يؤمن التلاميذ الصناعيون الذين لا يتلقون أجرا ضد اصابات العمل ، ويتلقون من تاريخ استكمالهم لتلمذتهم الصناعية في مهنتهم تعويضا يستند الى أجور العمال الجارية في هذه المهنة .

العاملون لحسابهم الخاص

٢١ - يؤمن العاملون لحسابهم الخاص ضد حالات العجز والشيخوخة والوفاة بنفس شروط المستخدمين حالما يمكن تنظيم تحصيل اشتراكاتهم . ويجب بحث امكانية تأمينهم كذلك ضد المرض، والوضع الذي يستلزم الايداع في المستشفى ، والعرض الذي يستمر عدة شهور ، والمصروفات غير العادية التي يتحملونها في حالات المرض والوضع والعجز والوفاة .

(١) يؤمن أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته ، غير زوجته المعولة أو أطفاله المعولين ، ضد الحالات الطارئة المذكورة أما على أساس أجورهم الفعلية ، أو إذا لم يكن من الممكن التحقق منها على أساس القيمة السوقية لخدماتهم . ويكون صاحب العمل مسئولاً عن دفع الاشتراكات بالنسبة لهؤلاء الأشخاص .

(٢) يستبعد العاملون لحسابهم الخاص الذين تكون أجورهم عادة من الانخفاض بحيث يمكن افتراض أنها مجرد اعانة أو مصدر عارض للدخل ، أو الذين قد يكون دفعهم للاشتراك عبئا عليهم ، من التأمين بصورة مؤقتة ، ويحال أمرهم الى ادارة الاستخدام أو أي ادارة خاصة تقام لتعزيز رفاهية المجموعة المهنية التي ينتمون اليها .

(٣) يعطى من انتهى التأمين الالزامي بالنسبة لهم سواء كمستخدمين أو كأصحاب عمل ، بعد أن استكملوا فترة الاشتراك المقررة المؤهلة لاعانات العجز والورثة الحق ، خلال فترة زمنية محددة ، في اختيار مواصلة تأمينهم بالشروط نفسها كعاملين لحسابهم الخاص ، مع اجراء التعديلات التي قد تكون مقررة ، على أن يمارسوا اختيارهم خلال فترة زمنية محددة .

جميع - معدلات الاعانات وشروط الاشتراكات

معدلات الاعانات

٢٢ - تغطي الاعانات المكاسب المفقودة ، مع مراعاة المسئوليات العائلية حتى حد عملي معين، دون أن تضعف من العزم على استئناف العمل حين يكون استئنافه ممكنا ، ودون فرض أعباء ثقيلة على المجموعات المنتجة تعوق الانتاج والاستخدام .

٢٣ - تتناسب الاعانات مع المكاسب السابقة للمؤمن عليه التي دفع الاشتراك على أساسها : على أنه يمكن اغفال أي زيادة في المكاسب عن المكاسب السائدة بين العمال المهرة عند تحديد معدل الاعانات أو أجزائها التي تمول من مصادر أخرى غير اشتراكات المؤمن عليه .

٢٤ - يجوز أن تكون الاعانات بمعدلات ثابتة مناسبة للبلدان التي توجد فيها تسهيلات كافية واقتصادية للسكان للحصول على حماية اضافية عن طريق تأمين اختياري ، على أن تتناسب هذه الاعانات مع مكاسب العمال غير المهرة .

(١) لا تقل اعانات المرض والبطالة بالنسبة للعمال غير المهرة عن ٤٠ في المائة من صافي مكاسب المؤمن عليه السابقة إن لم يكن يعول أحدا أو ٦٠ في المائة إذا كانت لديه زوجة أو مدبرة منزل لأطفاله ، وتضاف ١٠ في المائة من هذه المكاسب عن كل طفل من أطفاله بما لا يزيد عن طفلين ، مخصوما منها قيمة أي علاوة أطفال .

(٢) يمكن تخفيض نسب الاعانات السابقة الى الدخل السابق الى حد ما بالنسبة للعمال ذوي المكاسب الأكبر .

(٣) تكون اعانة الوضع في كل الأحوال كافية للرعاية الكاملة الصحية للام والطفل ، ولا تقل عن ١٠٠ في المائة من صافي الأجر الجاري بالنسبة للعاملات غير الماهرات أو ٧٥ في المائة من المكاسب السابقة للمستفيدة ، أيها أكبر ، ولكن يجوز أن يخص منها مقدار أي علاوة أطفال بالنسبة لهذا الطفل .

(٤) لا تقل اعانة العجز أو الشيخوخة الأساسية عن ٣٠ في المائة من الأجر الجاري المعترف به عموماً للعمال غير المهرة في المنطقة التي يقيم فيها المستفيد إذا لم يكن يعول ، أو ٤٥ في المائة إذا كانت لديه زوجة معولة يمكن أن تتأهل لاعانة الأرملة ، أو كانت لديه مدبرة منزل لأطفاله ، ويضاف ١٠ في المائة من هذا الأجر عن كل طفل من أطفاله بما لا يزيد عن طفلين ، مخصوماً منها قيمة أي علاوات أطفال عن هؤلاء الأطفال .

(٥) لا تقل اعانة الأرملة الأساسية عن ٣٠ في المائة من الأجر الأدنى الجاري المعترف به للعمال الذكور غير المهرة في المنطقة التي تقيم فيها المستفيدة ، وتضاف ١٠ في المائة من هذا الأجر عن كل طفل معول بما لا يزيد عن ثلاثة أطفال ، مخصوماً منها قيمة أي علاوات أطفال عن هؤلاء الأطفال .

(٦) في حالة اليتيم لا تقل اعانة الطفل الأساسية عن ٢٠ في المائة من الأجر الأدنى الجاري المعترف به للعمال الذكور غير المهرة مخصوماً منها قيمة أي علاوة أطفال عن اليتيم .

(٧) يجوز أن تدفع حصة من كل اشتراك إضافي على الاشتراكات المدفوعة كمؤهل لاعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة الأساسية إلى المؤمن عليه من أجل زيادة الاعانات المنصوم عليها في الفترات الفرعية (٤) و (٥) و (٦) .

(٨) تزداد اعانة الشيخوخة زيادة عادلة في كل حالة يؤجل فيها التقاعد إلى ما بعد السن التي يمكن أن يطالب فيها باعانة الشيخوخة .

(٩) لا يقل التعويض عن اصابات العمل عن ثلثي الأجر الضائع أو الذي يقدر أنه ضاع نتيجة الإصابة .

(١٠) يتخذ هذا التعويض شكل مدفوعات دورية ، إلا في الحالات التي تقتنع فيها السلطة المختصة بأن دفع مبلغ إجمالي سيكون أكثر نفعاً للمستفيد .

(١١) تكيف المدفوعات الدورية في حالات العجز الدائم والوفاة مع التغييرات الهامة في مستوى الأجور في مهنة المؤمن عليه السابقة .

شروط الاشتراكات

٢٥ - يخضع الحق في الاعانات الأخرى غير التعويض عن اصابات العمل لشروط اشتراكات ترمي الى اثبات أن الوضع العادي للمستحق هو وضع العامل بالأجر أو العامل لحسابه الخاص ، وتكفل درجة انتظام معقولة في دفع الاشتراكات : على أنه لا يجوز حرمان شخص ما من الاعانات بسبب عدم قيام صاحب عمله بتحصيل الاشتراكات المستحقة عنه .

(١) يجوز أن تتضمن شروط اشتراكات اعانات المرض والوضع والبطالة اشتراط أن تدفع الاشتراكات عما لا يقل عن ربع مدة مقررة كعامين مثلاً قبل حدوث الحالة الطارئة .

(٢) يجوز أن تشمل شروط اشتراكات اعانة الوضع اشتراط أن يكون الاشتراك الأول قد دفع قبل عشرة أشهر على الأقل من التاريخ المتوقع للوضع ، على أن يدفع المعدل الأدنى لاعانة الوضع أثناء فترة الغياب الالزامية عن العمل بعد الوضع ، حتى إذا لم تتوفر شروط الاشتراك ، إذا بدا وضع الطالبة العادي بعد دراسة الحالة وضع شخص مستخدم .

(٣) يجوز أن تشمل شروط اشتراكات اعانات العجز والشيخوخة والورثة الأساسية اشتراط أن تكون الاشتراكات قد دفعت عما لا يقل عن خمسي مدة مقررة ، كخمس سنوات مثلاً ، قبل حدوث الحالة الطارئة ، وتعتبر الاشتراكات المدفوعة عما لا يقل عن ثلاثة أرباع مدة مقررة كعشر سنوات مثلاً ، أو أي مدة أطول منذ بدء التأمين مؤهلاً بديلاً بالنسبة للاعانة .

(٤) يجوز أن تشمل شروط اشتراكات اعانة الشيخوخة اشتراط أن يكون الاشتراك الأول قد دفع قبل ما لا يقل عن خمس سنوات من تقديم طلب الاعانة .

(٥) يجوز وقف الحق في الاعانة إذا لم يتم المؤمن عليه عمداً بدفع أي اشتراكات مستحقة عليه عن أي فترة من العمل للحساب الخاص ، أو عن دفع أي غرامة وقعت عليه بسبب التأخير في دفع الاشتراكات .

(٦) يستمر الوضع التأميني للمؤمن عليه في التاريخ الذي يستحق فيه اعانة العجز أو الشيخوخة طيلة استمرار هذه الاعانة بحيث يمكن إذا ما شفي من عجزه أن يتمتع بالحماية الكاملة للنظام التي كان يستحقها عند حدوث العجز ، وأن يتمتع ورثته باعانات الورثة .

دال - توزيع التكاليف

٢٦ - توزع تكلفة الاعانات ، بما فيها التكلفة الادارية ، على المؤمن عليهم وأصحاب العمل ودافعي الضرائب بطريقة عادلة بالنسبة للمؤمن عليهم ، وبحيث تمنع تحميل المؤمن عليهم ذوي الامكانات الضئيلة عينا ، وتحول دون اضطراب الانتاج .

(١) لا يتجاوز اشتراك المؤمن عليه نسبة من مكاسبه تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الاعانات بحيث يدر الاشتراك ، إذا ما طبق على المكاسب المقدرة لكل المؤمن عليهم ضد نفس الحالات الطارئة ، دخلا تعادل قيمته الحالية المحتملة الاعانات التي قد يستحقونها (باستثناء التعويض عن اصابات العمل) .

(٢) وتطبيقا لهذا المبدأ يجوز أن تمثل اشتراكات المستخدمين واشتراكات العاملين لحسابهم الخاص عن نفس الاعانة ، كقاعدة ، نفس النسبة من دخل كل منهم .

(٣) يجوز تقرير معدل أدنى مطلق ، يستند الى المعدل الأدنى للكسب الذي قد يعتبر مؤشرا الى العمل المعجزى الاساسي ، لاشتراك المؤمن عليه للانتفاع باعانات لا تختلف كليا أو جزئيا باختلاف معدل كسبه السابق .

(٤) يطلب من أصحاب العمل الاسهام - وخاصة باعانة تأمين ذوي الأجور المنخفضة - بما لا يقل عن نصف التكلفة الاجمالية للاعانات المخصصة للمستخدمين ، مع استبعاد التعويض عن اصابات العمل .

(٥) يتحمل أصحاب التكلفة الكاملة للتعويض عن اصابات العمل .

(٦) تبحث امكانية تطبيق أسلوب لترتيب الفئات عند حساب اشتراكات التعويض عن اصابات العمل .

(٧) تبقى معدلات اشتراك المؤمن عليهم وأصحاب العمل ثابتة بقدر الامكان ، ويشكل لذلك صندوق للتثبيت .

(٨) يجوز أن يغطي المجتمع المحلي تكلفة الاعانات التي لا يمكن تغطيتها تغطية سليمة بالاشتراكات .

(٩) يجوز أن تدخل عناصر التكلفة التالية فيما يتحملة المجتمع المحلي -

(أ) عجز الاشتراكات الناجم عن ادخال أشخاص في التأمين وهم كبار في السن فعلا ،

(ب) الاعباء المترتبة على ضمان دفع اعانات العجز والشيخوخة والورثة الأساسية ، وعن دفع اعانة وضع كافية ،

(ج) الاعباء المترتبة على الاستمرار في دفع اعانة البطالة حين تستمر البطالة على مستوى واسع ،

(د) اعانات التأمين على العاملين لحسابهم الخاص ذوي الامكانيات الضئيلة .

هاء - الادارة

٢٧ - توحد ادارة التأمين الاجتماعي وتنسق مع نظام عام لادارات الضمان الاجتماعي . ويمثل المشتركون - من خلال تنظيماتهم - في الهيئات التي تحدد أو تقدم المشورة بشأن السياسة الادارية ، وتقترح التشريعات أو تصدر اللوائح .

(١) تقوم بادارة التأمين الاجتماعي سلطة واحدة ، مع مراعاة توزيع الاختصاصات التشريعية في البلدان الاتحادية ؛ وترتبط هذه السلطة بالسلطات التي تدير المساعدات الاجتماعية وخدمات الرعاية الطبية

وادارات الاستخدام في هيئة تنسيق للأمور ذات الأهمية المشتركة مثل شهادة العجز عن العمل أو الحصول على عمل .

(٢) تكون الادارة الموحدة للتأمين الاجتماعي مسئولة عن تشغيل نظم التأمين المنفصلة الالزامية أو الاختيارية التي تقدم اعانات اضافية ، لا بديلة ، لبعض المجموعات المهنية مثل عمال المناجم والبحارة والموظفين العموميين وعاملي منشآت مقررة وأعضاء جمعيات المساعدات المتبادلة .

(٣) توضع القوانين واللوائح المتعلقة بالتأمين الاجتماعي بطريقة يستطيع بها المستفيدون المشتركون فهم حقوقهم وواجباتهم .

(٤) تكون للبساطة الاعتبار الاول عند وضع الاجراءات التي يتبعها المستفيدون .

(٥) تقام مجالس استشارية مركزية واقليمية تمثل هيئات مثل النقابات وروابط أصحاب العمل والغرف التجارية وروابط المزارعين وروابط المرأة وجمعيات حماية الاطفال من أجل تقديم توصيات بتعديل القوانين والاساليب الادارية ، والمحافظة بشكل عام على الاتصال بين ادارة التأمين الاجتماعي ومجموعات المشتركين والمستفيدين .

(٦) يرتبط أصحاب العمل والعمال ارتباطا وثيقا بادارة التعويض عن اصابات العمل ، وخاصة فيما يتعلق بمكافحة الحوادث والأمراض المهنية وترتيب الفئات .

(٧) يكون من حق المطالبين الاستئناف في حالة النزاع مع السلطة الادارية في مسائل مثل الحق في الاعانة ومعدلها .

(٨) من الأفضل أن تحال الاستئنافات الى محاكم خاصة تضم محكمين يكونون خبراء في قانون التأمين الاجتماعي يساعدهم مقيمون يمثلون المجموعة التي ينتمي لها المطالب وكذلك ممثلون لصاحب العمل حين يكون اشتراك صاحب العمل هو موضع الخلاف .

(٩) في أي نزاع بشأن الالتزام بالاشتراك أو معدله يكون للمستخدم أو العامل للحساب الخاص ، أو صاحب العمل حين يكون اشتراك صاحب العمل هو موضع الخلاف ، الحق في الاستئناف .

(١٠) تكفل محكمة استئناف عليا وحدة التفسير .

ثانيا - المساعدات الاجتماعية

الف - إعالة الأطفال

٢٨ - يتعاون المجتمع بشكل طبيعي مع الوالدين عن طريق تدابير مساعدة عامة ترمي الى ضمان رفاهية الأطفال المعالين .

(١) تقرر اعانات عامة عينية أو نقدية أو عينية ونقدية معا لضمان سلامة تغذية الأطفال ، والمساعدة على اعالة الأسر الكبيرة ، واستكمال الاجراءات التي يتخذها التأمين الاجتماعي لصالح الأطفال .

(٢) حيثما كان الغرض هو ضمان تغذية الأطفال تغذية صحية تتخذ الاعانات شكل مزايا مثل أغذية الأطفال المجانية أو منخفضة التكلفة والوجبات المدرسية والمساكن المؤجرة بأقل من تكلفتها للأسر ذات العدد الكبير من الأطفال .

(٣) حيثما كان الغرض هو المساعدة على اعالة الأسر الكبيرة ، أو استكمال الاجراءات التي يتخذها التأمين الاجتماعي لصالح الأطفال عن طريق الاعانات العينية ومن خلال التأمين الاجتماعي ، تتخذ الاعانات شكل علاوات الأطفال .

(٤) تدفع هذه العلاوات بصرف النظر عن دخل الوالدين وفقا لمعيار مقرر يمثل اسهاما كبيرا في تكلفة اعالة الطفل ، ويراعى فيها ارتفاع تكلفة اعالة الأطفال الأكبر سنا ، وتمنح كقاعدة عامة عن كل الأطفال الذين لا تغطيهم أحكام التأمين الاجتماعي .

(٥) يتقبل المجتمع في مجموعه المسئولية عن اعالة الاطفال المعولين حيثما لا يمكن انفاذ مسئولية الوالدين عن اعالتهم .

باء - رعاية العجزة والمسنين والارامل المحتاجين

٢٩ - يستحق العجزة أو المسنون أو الأرامل الذين لا يتلقون اعانات تأمين اجتماعي لأنهم أو لأن أزواجهم ، حسب الحالة ، لم يكونوا مؤمنا عليهم تأميننا الزاميا ، علاوات اعالة خاصة بمعدلات مقررة إذا لم تكن دخولهم تتجاوز مستوى مقررا .

(١) يشمل الأشخاص الذين يستحقون علاوات الاعالة -

(١) الأشخاص الذين ينتمون الى مجموعات مهنية أو يقيمون في مناطق لا ينطبق عليها التأمين الاجتماعي بعد أو لم يكن مطبقا فيها للفترة المؤهلة لاعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة الأساسية حسب الأحوال ، وأرامل مثل هؤلاء الأشخاص وأطفالهم المعولين ،

(ب) الأشخاص الذين كانوا عجزا بالفعل في الوقت الذي يدخلون فيه في نطاق التأمين عادة .

(٢) تكون علاوات الاعالة كافية للاعالة الكاملة طويلة الأجل ، وتختلف باختلاف تكلفة المعيشة ، وقد تختلف فيما بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية .

(٣) تدفع علاوات الاعالة بمعدلها الكامل للأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الآخر مستوى مقررا ، وبمعدلات مخفضة في الحالات الأخرى .

(٤) تطبق أحكام التوصية الحالية بشأن تعريف الحالات الطارئة التي تستحق فيها اعانات العجز والشيخوخة والورثة على علاوات الاعالة بقدر ما تكون صالحة للتطبيق .

جيم - المساعدات العامة

٣٠ - تقدم علاوات مناسبة ، نقدية أو نقدية جزئيا وعينية ، لكل المحتاجين الذين لا يكون هناك ما يستوجب احتجازهم للرعاية العلاجية .

(١) يضيق بالتدرج نطاق الحالات التي يكون فيها مقدار العلاوة تقديريا تماما وذلك بحكم تحسين تصنيف حالات الحاجة ، وقرار ميزانيات تتمشى مع تكاليف الاعالة في الاجل القصير والاجل الطويل .

(٢) يجوز أن يخضع منح الاعانات لالتزام المتلقي للتعليمات التي تقدمها السلطات التي تدير الادارات الطبية وادارات الاستخدام حتى تحقق المساعدات أكبر آثارها البناءة .